



ورقة بحثية (دراسة وتحقيق)

المسائل المتعلقة بأدب القاضي

من كتاب: (فتاوى مؤيد زادة)

للإمام عبد الرحمن بن مؤيد الأماصي (٨٦٠هـ - ٩٢٢هـ)

Research paper A study and verification

Issues related with the prayer from the book (ftawa Moayad Zada)

Imam Abdul Alrahman bin Moayad Alamasi (680E - 922E)

إعداد

د. محمد سبتي جمعة الكبيسي

د. ألتوم محمد المشرف الزين

Prepared by:

T.A. Mohammed sabti Al kubaisi

mhd sbtyimta@ gmail.com

أهم نتائج الورقة:

صرّح العلماء المتأخرون بنسبة هذه المسائل للإمام عبد الرحمن بن مؤيد الأماسي، وأنها مسائل فقهية دقيقة في المذهب الحنفي، وردت بأسلوب سلس بسيط خالي من التعقيد.

توصيات الورقة:

أوصي الباحثين أن يجتهدوا في استخراج الكنوز العلمية وإظهارها، خدمة للعلم وبراً لعلمائنا الأجلاء رحمهم الله تعالى، وطباعتها. (تحقيق، فتاوى، كتاب، المسائل، أدب القاضي).

المستخلص

إنَّ المحقق عندما يُقبل على تحقيق كتابٍ فإنه يخدمه ويخرجه من ظلمات دور المخطوطات إلى نور المكتبات العامة والخاصة، وهذه الخدمة تختلف من علم إلى علم، ومن فن إلى فن، وما أقدمه هنا يمثل خطة عمله في تحقيق المسائل المتعلقة بأدب القاضي من كتاب: (فتاوى مؤيد زادة) للإمام عبد الرحمن بن مؤيد الأماسي (٨٦٠هـ - ٩٢٢هـ).

منهج الورقة العلمية:

قمت بترجمة حياة المؤلف، وتحقيق النص المتعلق بمسائل أدب القاضي.

وجعلت لكل هامش صفحة مستقلة، ذكرت فيها البطاقة التعريفية للكتاب الذي أنقل منه، وهي على النحو الآتي: الشهرة، الاسم الكامل، الكتاب، المحقق ان وجد، الدار، مكان الطبع، الطبعة، سنة الطبع، الجزء، الصفحة، ويكون هذا عند ذكر المصدر للمرة الأولى فقط. وفي تكراره، اختصر على ذكر الشهرة، الكتاب، مصدر سابق، الجزء والصفحة.

ضوابط تحقيق الورقة العلمية:

جمع النسخ للورقة ونسخها وضبطها ومقابلتها على ثلاث نسخ، وإثبات الفروق بينها في الهامش، مراعات قواعد الإملاء الحديثة، مع وضع علامات الترقيم المناسبة، شرح الألفاظ والكلمات الغريبة الواردة في المتن، ترجمت الأعلام، توثيق النصوص، وتحقيق المسائل الفقهية، تدوين المراجع والمصادر.



of foreign words and words contained in the text
trans tation of famouse persons document ting
text, reali zation of figh issues.

Writing of Reffrences ahel sources.

Most Important Result of paper.

Modren scien tist had been state that those is-
sues realted to Imem (Abdul Rahman Bin moued
ALamesee) mention that those issues. Statedby
good style, simple ant out of compli cating.

Paper recommendations: I recomme nd that
researchers sttiue to extract scientific treas ures
and show them. A service to science and to dist-
ing uished scieut ists and printing it.

(realization, fatwa, Book, issues, prayer).

Abstract:

When the realizer come to realization book.
He is caring it and come out it from center of
Manuscripts to the public and priuate liabraies
these servies are differs from science to ano ther,
and from art to ano ther. this caring which sub-
mit by the Investigator showing his work in plan
which is related to the prayer from Book (Fatwas
Moaued) to author imam Abdul rahmman Bin
AL Amasee (860922.) tlir.

Methodology of the Scientific paper Inc-
lu ding the translation of the live. of the a uthor
and realization of the textin matters related to
the rental of property, gurantee of hired, private,
sponsor, shepherd and cattle.

Each page has an independ ant margin ment-
tohed I dentificantior card to Book in which was.

Trans ferred as: The fame fullname Book, re-
alizor if found, house printing place, scripit, year
of printing part, page, for first time anly, repeat-
ing source, abbrivaton of farue Book, previous
source, part and page.

Principles of real zing the scientific paper.
Collecting paper scripit copy it, checkit and
arranging three copies proof of differen ces in
margin taking ln to account modern spelling
rules, with appropri ate panchntion Explant ion

ابن المؤيد زادة، أو الفتاوى المؤيدة)).

ترجع أهمية البحث إلى المواضيع التي تناولها المؤلف في كتابه، من الفتاوى في جميع مسائل الفقه. وفي دراسة هذا البحث فوائد عديدة منها ما يرجع على الباحث ومنها ما يرجع إلى الكتاب، في إبراز قيمته العلمية، والتعليق عليها.

إن من أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع:

أهمية العالم الجليل في مذهب السادة الحنفية، والوفاء للسادة العلماء السابقين، بخدمة كتبهم وإخراج مؤلفاتهم؛ لتنظم إلى جانب الكتب المطبوعة المتداولة بين طلاب العلم ورواد البحث. وليستفيد منها الناس بمختلف طبقاتهم العلمية، إذ بقاؤها متناثرة رهينة محبوسة خسارة عظيمة. وتشجيع بعض الإخوة الأفاضل وحثهم لي على إكمال مسيرتي في التحقيق كان له الأثر البالغ في نفسي.

ويهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف منها: التعريف بالعالم الجليل وبيان فضله وعلمه، ودراسة وتحقيق الفتاوى الواردة في المسائل المتعلقة بأدب القاضي.

بيان المنهجية:

نسخ الكتاب وضبطه ومقابلته على ثلاث نسخ، وإثبات الفروق بينها، وأبذل وسعي في قراءة النص على الوجه الذي أراده عليه مؤلفه. أكتب مسائل الكتاب بلون غامق، وأضع الأحاديث النبوية بين الأقواس بهذه الصورة «...»، وتخريج الأحاديث الشريفة، والآثار المذكورة في النص. الالتزام في كتابة الكلمات بالرسم الإملائي الحديث، وإن خالف رسم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق العباد، ومهد لهم طريق الرشاد، والصلاة والسلام على نبيه محمد الداعي للصالح والسداد، ورضي الله عن صحابته الكرام، وآل بيته الأطهار، والفقهاء العظام الأسياد، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد؛ فإنه لا علم بعد العلم بالله، وصفاته أشرف من علم الفقه، وهو المسمى بعلم الحلال، والحرام، وعلم الشرائع، والأحكام، له بعث الله الرسل، وأنزل الكتب؛ فكانت معرفة أحكام الدين من أشرف المناصب وأعلاها، والتفقه في دين الله من أنفع المكاسب وأزكاها، فحوادث العباد مردودة إلى استنباط خواطر العلماء، ومداركهم، مربوطة بإصابة ضمائر الفقهاء.

وبما أن العلم هو رحمٌ بين أهله؛ فإنه يربط الأولين بالآخرين، والسلف بالخلف، فيكتب الأولون علماً ويدونوه، ثم يأتي من بعدهم ليخدموه ويُخرجوه؛ اعترافاً بفضل الأوائل، وحرصاً على الاستفادة من مكنون علمهم.

وانطلاقاً من حرص الأمة على إحياء تراثها الإسلامي كان عليها أن تكشف الغبار عن بعض مخطوطاتها، ومدوناتها، ومن العلماء الذين دونوا علم الفقه، الإمام عبد الرحمن الأماصي الشهير (بمؤيد زادة) فقد ألف كتاباً واسعاً في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى، فكانت تسميته ((فتاوى

ترجمة المؤلف

نسبه:

هو المولى: عبد الرحمن بن علي بن مؤيد الأماصي، المعروف بابن المؤيد الرومي الحنفي، فهو رومي الأصل.

مولده:

ولد بأماسيه في صفر سنة ستين وثمانمائة من الهجرة (٨٦٠هـ).

نشأته:

نشأ على تحصيل الفضل والكمال في نعمة وافرة ودولة واسعة ولما بلغ سن الشباب صحب السلطان بايزيد خان وهو إذ ذاك كان أميراً على بلدة أماسيه.

حياته العلمية:

اشتغل في العلم ببلده، ثم رحل إلى حلب، وقرأ على بعض علمائها كتاب المفصل في النحو للزمخشري، وقصد ان يقرأ علوماً آخر ولم يجد من يفيد في ذلك، فنصح به بعض تجار العجم وقالوا: عليك ان تذهب إلى المولى جلال الدين الدواني في بلدة شيراز، وقرأ عليه زماناً كبيراً من العلوم العقلية والعربية والتفاسير والأحاديث، وأقام عنده مدة سبع سنين، ثم سافر من بلاد العجم إلى بلاد الروم، فوصل إلى بلدة أماسيه، وفوضت إليه مناصب التدريس والقضاء بعدة أماكن فيها، ثم ولي قضاء ادرنة، ثم قاضياً بالعسكر المنصور، في ولاية اناطولي، ثم انتقل إلى قضاء العسكر بولاية روم ايلي.

المخطوط، عزو الآيات إن وجدت في المخطوطه بذكر اسم السورة ورقمها، برسم المصحف العثماني، وجعلها بين قوسين. شرح الألفاظ والكلمات الغريبة الواردة في الفتاوى بالرجوع إلى كتب اللغة المختلفة. ترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم بالكتاب باستثناء الصحابة والعلماء المشهورين. توثيق النصوص، وتحقيق المسائل الفقهية، وذلك بذكر المراجع المتقدمة على كتاب المصنف والتي في الغالب استفاد منها في نقل المذهب الحنفي. الاعتماد على النسخة الأقرب إلى المؤلف.

هيكلية البحث:

قسم البحث الى قسمين:

القسم الاول: قسم الدراسة لترجمة المؤلف.

القسم الثاني: قسم التحقيق في (المسائل

المتعلقة بأدب القاضي)

ثالثاً: الخاتمة والتوصيات.

رابعاً: المصادر والمراجع.

وفي الختام .. أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه، ويتجاوز عن زللي وخطئي، وأن يجازيني بالإحسان إحساناً، وبالتقدير عفواً وغفراناً.

مكاته العلمية :

٢- المولى داود بن كمال القوجوي (ت ٩٤٨هـ).

٣- المولى عبد العزيز بن حسين بن الحسين

بن حامد التبريزي حفيد المولى الشهير بأم ولد
(٩٥٠هـ).

٤- المولى محمد جليبي بن المولى قطب الدين

محمد بن محمد بن المولى موسى الشهير بقاضي
زاده (ت ٩٥٧هـ).

٥- شاه علي جليبي ابن المرحوم قاسم بك (ت

٩٧٠هـ).

مؤلفاته:

له فوائد كثيرة وتحقيقات ولطائف غريبة
وتدقيقات، وقال الكفوي: "وقد سمعت انه خلف
سبعة الاف ما بين مجلدات سوى المكررات".

ومن مؤلفاته:

١- الفتاوى: وهو كتابنا، والمستل منه بحثنا هذا.

٢- ترغيب اللبيب شرح الهداية.

٣- رسالة في تحقيق الكرة المدحرجة ، وهي في

غاية اللطافة وقد جمع غرائب من الكتب.

٤- رسالة في المشكل من علم الكلام، وهي في

غاية البلاغة ونهاية اللطافة.

٥- رسالة في حل الشبهة العامة ، ولقد أحسن

فيها وأجاد.

٦- تفسير سورة القدر.

٧- رسالة في الجزء الذى لا يتجزأ.

٨- رسالة في الحج اشهر معلومات.

وفاته:

مات في ليلة الجمعة الخامس عشر من شهر

قال طاشكبري زاده عنه: " كان رحمه الله تعالى

بالغاً إلى الامد الاقصى من العلوم العقلية ومنتهياً
إلى الغاية القصوى من الفنون النقلية بارعاً فيالفنون الادبية وشيخاً في العلوم العربية وماهراً في
التفسير والحديث وسائر ما دون في العلوم منالقديم والحديث وكان مهيباً عظيم الشأن ماهراً في
البلاغة والبيان".

وقال الكفوي: "المولى الفاضل المحقق،

والعالم العامل المدقق، بحر العلوم، ق مقام المعقول

والمفهوم، شيخ الفنون الادبية، إمام العلوم العربية،

علامة في المعاني والبيان، فريد ماهر في التحقيق

والتبيان، الأستاذ الكبير الجليل القدر العديم النظر

في الفقه والأصول والحديث والتفسير صاحب

الفصاحة والبلاغة ذو اليد الطولى في النظم والنثر

والانشاء والاملاء".

شيوخه:

المصادر التي ترجمت للمؤلف مما وقفت عليه

شحيحة جداً بذكر شيوخ المؤلف وتلاميذه فلم تذكر

سوى شيخين هما :

١- المولى جلال الدين الدواني (ت ٩٠٧هـ) تتلمذ

على يديه بشيراز سنة (٨٨١هـ).

٢- والمولى مير صدر الدين محمد الشيرازي (ت

في حدود ٩٣٠هـ) تتلمذ على يديه بشيراز.

تلاميذه: وأما تلاميذه وهم :

١- المولى حسام الدين حسين بن عبد الرحمن

(ت ٩٢٦هـ).

القضاء إن لم يعلم القاضي نفذ قضاؤه وان علم فقضاؤه مردود^(٣)، خزانة الفتاوى^(٤).

[”وكل شيء أختلف فيه الفقهاء فقضاء القاضي به جائز، وليس لقاضي آخر أن يبطله وبه أخذ كذا عن محمد، ولو كان القاضي هو المحدود في قذف؛ يرفع حكمه الى قاضي آخر لا يرى جوازه أبطله الثاني، اذا قال القاضي بعد ما قضى بشهادة مستقيمة رجعت عن قضائي، أو قال وقفت على تلبيس من الشهود، أو قال أبطلت حكمي لا يعتبر، والقضاء ماضٍ وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح، ويجب أن يذكر مكانه عند القضاء. خزانة^(٥)“].^(٦)

اذا قلد السلطان قضاء بلدة رجلاً لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكن في منشور السلطان مكتوباً، ذكر البلد والسواد، والسلطان اذا قلد قضاء ناحية

شعبان المعظم سنة (٩٢٢هـ)، ودفن عند مزار أبي ايوب الانصاري^(١).

المسائل المتعلقة بأدب القاضي

”لا يجوز للسلطان أن يقلد من طلب وإن لم يكن في البلد أمثاله يفترض عليه وعن علي رضي الله عنه ((القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، أما اللذان في النار: رجل عالم فقضى بخلافه، ورجل جاهل فقضى بغير علمه، وأما الآخر فرجل اتاه الله علماً فقضى به، فذلك في الجنة))^(٢)، ولو كان في البلد قومٌ يصلحون القضاء فامتنعوا حتى قلدها جاهلاً يشتركون في الأثم، ولو أخذ القاضي بالرشوة لا يصير قاضياً ولو ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى اجماعاً، والجاهل التقي أولى بالقضاء من العالم الفاسق، ولو ارتشى في باب

(١) طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين (ت: ٩٦٨هـ)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي، بيروت بدون طبعة وتاريخ نشر، ص ١٧٦. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط ١، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ج ١٠، ص ١٥٤.

(٢) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، (ت: ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط (١٤١٠) ج ٦، ص ٧٣، رقم ٧٥٣١.

(٣) السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ) المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة،

(٤) (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ج، ص ١٦، ص ٧٢، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ج ٩ ص ٣. داماد أفندي، بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠هـ) مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ نشر، ج ٢ ص ١٥٢.

(٥) أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي (ت: ٥٢٢هـ)، خزنة الفتاوى، المكتبة الأزهرية، (تحت رقم/٣١١)، (لوحة ١٣٩ب).

(٦) خزنة الفتاوى (لوحة ١٤٤ب).

(٧) قوله (وكل شيء اختلف فيه... عند القضاء خزنة) ساقط من (ج) و (ب) وما اثبتته من (أ).

د. محمد سبتي جمعة الكبيسي - د. ألتوم محمد المشرف الزين

رجيلين فقضى احدهما لا يجوز كالوكيلين، ولو قلدهما على ان ينفرد كل منهما بالقضاء هل يجوز؟ لا رواية في هذا، وكان ظهير الدين يقول: ينبغي أن يجوز^(١)، من الفصولين^(٢).

ولو في المصر قاضيان كل منهما في محله فتخاصم رجلان واختلفا فيمن يختصمان إليه فان كان منزل المتخاصمين في محلة واحدة يختصمان الى قاضي تلك المحلة، وان كانا من المحلتين فاراد المدعي أن يخاصمه إلى قاضي محلته وأبى الآخر قال ابو يوسف: العبرة للمدعي، وقال محمد: لا بل للمدعى عليه وبه يفتى، وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلد، فهو على هذا، ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي.

اختصم غريبان عند قاضي بلدة صح قضاءؤه على سبيل التحكم^(٣)، جامع الفصولين^(٤). اذا حَكَمَ رجلان رجلاً ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جازا اذا كان بصفة الحاكم، ولكل واحدٍ من المحكمين أن يرجع قبل الحكم ولزم بعده فان حكم المُحكَم بشيء ثم رفع الى قاضي آخر، ان كان موافقاً لرأيه انفذه وان كان مخالفاً لرأيه ابطله، بخلاف ما لو رفعت قضية القاضي المولى ينفذها وإن خالف رأيه^(٥). وجيز الفتاوي^(٦).

وذكر في النوادر رجل خاصم السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي والخصم على الأرض ينبغي للقاضي أن يقوم من مكانه ويجلس

(٣) ابن الشحنة ، أحمد بن محمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين الثقيفي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ) لسان الحكام في معرفة الاحكام، البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)، ص ٢٢٢، ابن عابدين ، علاء الدين بن عابدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي (ت: ١٣٠٦هـ)، قرّة عين الأختيار لتكملة رد المحتار، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة وتاريخ نشر، ص ٥ ص ٥٤٢.

(٤) جامع الفصولين، ج١، ص ٢١.

(٥) الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة وتاريخ نشر، ص ٤ ص ٨٩.

(٦) السرخسي، رضى الدين برهان الاسلام، محمد بن محمد، فتاوى الوجيز، مكتبة FERZVLLAH، تحت (الرقم/١٠٦٥). (لوحه ٢٠٦ ب).

(١) الأوزجندى ، فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني الحنفي (ت: ٥٩٢هـ) فتاوى قاضي خان، بهامش الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط٢، (١٣١٠هـ)، ج ٣ ص ٣١٧.

(٢) ابن قاضي سيماونة، بدر الدين محمود بن القاضي اسماعيل، بن عبد العزيز السيماوني (ت: ٨٢٣هـ) جامع الفصولين، المطبعة الأميرية الكبرى، ط١، (١٢٠٠هـ)، ج١، ص ١٨.

قوله ثبت عندي حكمٌ في الصحيح، وقيل: لا بد ان يقول حكمت، او قضيت، او انفذت، وكذا قوله ظهر عندي او صح او علمت فهذا كله حكم، كذا في المحيط وفي العمدة، وكذا قوله اشهدت عليه حكم، وفي فتاوى رشيد الدين: قوله ثبت عندي حكمٌ، لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار؛ اذا الحكم بينه يخالف الحكم باقرارٍ^(٥).
جامع الفصولين^(٦).

ولو كتب في السجل، ثبت عندي بالوجه الذي ثبتت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية، لا يفتى بصحة السجل ما لم يبين الأمر على وجه التفصيل، وقيل: يفتى بصحته، قالوا يكتب في محضر الدعوى شهدوا عقيب دعوى المدعي وكذا يكتب عقيب الجواب بالأنكار من المدعى عليه كيلا يظن انهم شهدوا قبل الدعوى او على الخصم المقر اذ الشهادة على المقر لا تسمع الا في مواضع معدودة^(٧)، وفي الوجيز وعندي: أن كل ذلك ليس بشرط وفي الواقعات لا بد وان يذكر شهد كل واحد بعد الدعوى الجواب بالأنكار وبعد الاستشهاد من

خصم السلطان فيه هو على الأرض ثم يقضي بينهما حتى لا يكون احد الخصمين على الآخر مفضلاً^(٨).
قاضي استفتي في حادثة فافتى، ورأيه بخلاف رأي المفتي، عمل برأي نفسه، ولو قضى برأي المفتي وترك رأي نفسه لا يجوز عندهما وعند أبي حنيفة ينفذ^(٩).

وفي الخلاصة: قضى بجواز بيع أم الولد عند أبي حنيفة وأبي يوسف جاز ولو رفعها الى قاضي آخر وأبطله بطل، وهكذا في الصغرى، وفي المجمع ليس للقاضي أن يبطل حكم قاضي آخر.
في المجتهدات او في الامهات، رجل باع جاريته ولها زوج او باع مديراً بعد موت سيده ثم ارتفعوا الى القاضي الآخر امضى قضاءه واما بيع المكاتب يصح برضاه في أصح الروايتين^(١٠). خزنة الفتاوى^(١١).

(١) ابو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ج٨، ص٢١. الفتاوى الهندية، ج٣، ص٣١٩.

(٢) خزنة الفتاوى (لوحه ١٤٤ب).

(٣) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناء شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ج٨، ص١٤٣، الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس (المتوفى: ١٠٢١هـ)، حاشيته مع تبين الحقائق، ج٤، ص١٩٠.

(٤) خزنة الفتاوى (لوحه ١٤٣ب).

(٥) لسان الحكام، ص٢٢٢، ابن نجيم، زين الدين، بن ابراهيم بن محمد المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ، ج٦، ص٢٧٧.
(٦) جامع الفصولين، ج١، ص١٩.
(٧) ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، المصري (ت: ٩٧٠هـ) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ص١٣١.

د. محمد سبتي جمعة الكبيسي - د. ألتوم محمد المشرف الزين

المدعى ليخرج عن حد الخلاف اذا الشهادة بدون طلب المدعى الشهادة لا يسمع عند الطحاوي. جامع الفصولين في دعوى العين^(١).

”ولو قال المقضى عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت عليّ يعذره القاضي^(٨)، الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى فأمر الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم اشهدهما على ذلك الدعوى لم يكن على الحاكم بأس فيما قال لهما علماء ولا يصير الرجلان مطعونين فيما علماه وشهادتهما جائزة فان قال المدعى هذا كفيل غير ثقة فالقاضي يجبر المدعى عليه على اعطاء كفيل ثقة وتفسير الثقة: أن تكون له دارٌ معلومةٌ أو حانوتٌ معروف لا يمكنه ان يخفي نفسه أما اذا اكرت حجرة سكن فيها لا يكون ثقةً والمدعى عليه يجبر على اعطاء الكفيل بنفس الدعوى وان أبى ان يعطيه كفيلاً يؤمر المدعى أن يلازمه، وتفسير الملازمة: أن يدورَ معه حيث ما دار

القاضي لو حكم على وكيل الغائب، أو على وصي الميت بحكم على الغائب وعلى الميت ولا يحكم على الوكيل والوصي، ويكتب في السجل أنه حكم على الميت، أو على الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه^(٤). جامع الفصولين^(٥).

ولا يقضي على الغائب حياً أو ميتاً إلا بحضوره نائبه حقيقةً كالوكيل، أو وصي الميت أو شرعاً كوصي

(٦) داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان

المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى:

١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء

التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١، ص٢٣٩.

(٧) صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي

(المتوفى: ٧٤٧هـ) شرح الوقاية، ومعه منتهى النقاية على

شرح الوقاية، تحقيق صلاح محمد ابو الحاج، مؤسسة

الوراق، عمان / الاردن، ط١، (٢٠٠٦م). (لوحه ١٨٢ب).

(٨) لسان الحكام، ص٢٢٦. سراج الدين بن نجيم، سراج

الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ)

النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو

عناية، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ج٣،

ص١٦١.

(١) جامع الفصولين، ج١، ص١١٨.

(٢) لسان الحكام، ص٢٢١.

(٣) الزاهدي، أبو الرجاء مختار محمود بن محمد الغزميني

الملقب بنجم الدين (ت: ٦٥٨هـ)، القنية، مطبعة

المهافندية، كليكتة، بدون طبعة، ١٢٤٥هـ، ص٢٩٧.

(٤) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ

الدين (ت: ٧١٠هـ) كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش،

دار البشائر الإسلامية، دار السراج، بدون ذكر المكان،

ط١، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ج١٤، ص٤٢. لسان الحكام،

ص٢٢٨. الفتاوى الهندية، ج٣، ص٤٤٦.

(٥) جامع الفصولين، ج١، ص٥٤.

رجلان لهما على رجل دين الا أن لاحدهما اكثر فلصاحب القليل أن يحبسه وليس لصاحب الكثير أن يمنعه ولو حسابه معاً إن أراد أحدهما إطلاقه فلأخر أن يبقيه^(٤). خزنة الفتاوى^(٥).

وفي الأصل: يحبس المديون في الدرهم وأقل منه، وفي نفقات شمس الائمة الحلواني: يحبس بدانتق، ويحبس المسلم بدين الذمي. خزنة الفتاوى^(٦).

وعن القاضي الإمام فخر الدين: أن المحبوس اذا حبس في السجن متعتاً يطين عليه الباب ويترك ثقب يعطى له الخبز والماء منه^(٧). خزنة^(٨).

”ولا يقيد المحبوس ولا يضرب ولا يغل ولا يخوف ولا يجرد، وفي المنتقى: يقيد المديون اذا خاف الفرار، ويحبس في موضع وحيش، لا يبسط له فرش، ولا يدخل عليه احد ليستأنس^(٩)، وفي الأقضية لا يمنع من دخول الجيران وأهله ولا يمكثون من المكث طويلاً، وعن محمد يخرج من موت ولده ووالديه اذا لم يوجد أحد يغسله ويكفنه، أمّا اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج وفي غيرهم لا يخرج مطلقاً ولو جُن لا يخرج الحاكم ولو مرض في حبس واحتساء ولم يجد من يخدمه يخرج من الحبس، هكذا عن محمد وهذا

او لا يفارقه، ولو دخل داره للأكل والشرب والوضوء لا يُمنع ويجلس المدعي على باب داره فاذا خرج لازمه، وفي الزيادات: لو أراد الدخول أمّا أن يأذن للمدعي بالدخول معه أو يجلس معه على باب الدار؛ لأنه ربما يهرب من جانب آخر، ولو قال المديون: لا أريد ملازمة الغلام لا أجلس الا مع المدعي له ذلك، ولو كان المدعى عليه امرأة فان الطالب يلازمها بنفسه بل يستأجر امرأة فتلازمها، وفي الصغرى: له أن يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها؛ لأن هذا ليس بحرام فإن هربت ودخلت خربة لا بأس بالدخول معها ان كان يأمن على نفسه^(١٠). خزنة^(١١).

وان كان المدعى عليه مسافراً لا يكفله القاضي، ولكن يؤجل المدعي إلى آخر المجلس، فان أقام بينة والا خلى القاضي سبيله، وان ادعى الخصم أنه مسافر وأنكر المدعى ذلك كان قول المدعى؛ لأن الإقامة في الامصار أصل، وقال بعضهم القول قول المدعى عليه انه مسافر لأنه ينكر إعطاء الكفيل وقال بعضهم: يتصرف القاضي من رُفقاءه فان كان مقيماً وامتنع عن إعطاء الكفيل أمر المدعي بالملازمة وله أن يلازم بنفسه وأعوانه يطوف معه أينما طاف ولا يمنعه من التصرف^(١٢).

رجل خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينها وبين زوجها، وزوجها من غيره، أو خدع صبية وزوجها من رجل يُحبس الخادع حتى يردها أو يموت.

(٤) الأشباه والنظائر، ص ٢١٤، المحيط البرهاني، ج ٥ ص ٥٠٦،

الفتاوى الهندية، ج ٥ ص ١٤٨.

(٥) خزنة الفتاوى (لوحه ١١٤٨).

(٦) خزنة الفتاوى (لوحه ١١٤٨).

(٧) لسان الحكام، ص ٢٢٤، رد المحتار، ج ٥ ص ٣٧٩.

(٨) خزنة الفتاوى (لوحه ١٤٨ ب).

(٩) البناية، ج ١١ ص ١٢٣، الفتاوى الهندية، ج ٥، ص ٦٣.

(١) كنز الدقائق، ج ١٥ ص ٨٦، رد المحتار، ج ٨ ص ٦٢.

(٢) خزنة الفتاوى (لوحه ١٤٨ ب).

(٣) كنز الدقائق، ج ١٥، ص ٨٨.

د. محمد سبتي جمعة الكبيسي - د. ألتوم محمد المشرف الزين

كان الغالبُ هو الهلاك وعن أبي يوسف: لا يخرجهُ والفتوى على رواية محمد وإنما يطلقه بكفيل فان لم يجد لا يطلقه^(١). خزانة^(٢).

رجل له عبد مكاتبٌ على مالٍ فاقَرَّ هذا العبد المكاتب بدينٍ لآخر قبل أداء بدل الكتابة الى سيده وهو غير راضٍ بإقراره بالدين فلا يُحبس ذلك العبد بما اقر به من الدين. مبسوط^(٣).

المكاتب لا يحبس في دين الكتابة وفيما سوى دين الكتابة^(٤). منية^(٥). الحر، والعبد، والبالغ، والصبي، والمأذون، في الحبس سواء وكذا الأقارب والأجانب الا الوالدين والاجداد والجدات، فإنهم لا يحبسون في دين فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض. قاضيخان^(٦).

ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون، في دين المولى، والمولى يحبس في دينهما، اذا كان المديون مديوناً ودين المولى ليس من جنس بدل الكتابة؛

(٧) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت: ١٨٩هـ)، الأصل، تحقيق: محمد بويونوكالن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ج١٠، ص ٤٩٥. المبسوط، ج٢٠، ص ٩٠. مجمع الضمانات، ص ٤٤٣.

(٨) الكردي، ابن البزاز، الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب (ت: ٨٢٧هـ) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية، المطبعة الاميرية، بولاق، مصر، ط٢، ١٣١٠هـ، ج٥، ص ٢٢٣.

(٩) البحر الرائق، ص ٣١٢-٣١٣.

(١٠) جامع الفصولين، ج١، ص ٦٧.

(١١) جلاوز: الجلز: شدة العصب، ومنه رجل مجلوز الخلق: معصوبة. وهو جلاوز من الجلاوزة وهم الشرط. والجلاوز عند الفقهاء أمين القاضي أو الذي يسمّى صاحب المجلس. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ج ١، ص ١٤٤.

(١) الفتاوى الهندية، ج٥، ص ٦٣.

(٢) خزانة الفتاوى (لوحه ١٤٨أ).

(٣) المبسوط، ج٢٠، ص ٩١.

(٤) السغدّي ، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد

السُّغْدِي الحنفي (ت: ٤٦١هـ) النتف في الفتاوى،

تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة

الرسالة، عمان الأردن، بيروت، لبنان، ط٢، (١٤٠٤هـ

١٩٨٤م). ج٢، ص ٧٥٢، الفتاوى الهندية، ج٥، ص ٢٠.

(٥) السجستاني، يوسف بن ابي سعد احمد (ت: ٦٣٨هـ)

منية المفتي، المكتبة الازهرية، تحت (رقم ٧٥٨٧)،

(لوحه ٢١ب).

(٦) الفتاوى الخانية، ج٢، ص ٣٧٤.

- اساءة الأدب. منية المفتي^(١).
- إذا اراد المدعي غريمه اليهودي الى مجلس القاضي يوم السبت وامتنع اليهودي من ذلك، هل للقاضي الزامه بالخصومة يوم السبت؟ قال ابن المقري: نعم له ذلك ويقطع عليه سبته، وكذلك النصراني في يوم الاحد^(٢).
- خصمان تشاتما بين يدي القاضي فلم ينتهيا بالنهي فالرأي الى القاضي يحبسهما ويعزرهما، وان عفا فحسن. خزانة^(٣).
- وتقبل البينة على الافلاس قبل الحبس في رواية وفي رواية لا تقبل واختلف الروايات في المدة بعد الحبس في رواية شهرين او ثلاثة، وفي رواية الطحاوي ستة أشهر، وفي رواية الحسن أربعة اشهر، والصحيح أنه يفوض إلى رأي القاضي، وإنما يُسئل الثقات، والواحد يكفي ولا يشترط لفظ الشهادة، وفي الصغرى يشترط، والبينة على الافلاس مقبولة بالإجماع، وفيها لا يشترط حضرة المدعى وبعد ما يخرج من الحبس يلازمه المدعى وتفسير الملازمة مرة^(٤). خزانة^(٥).
- ويجوز للنائب ان يقضي بالشهادة التي قامت عند القاضي، والقاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل، وإذا أخذ المدعي من القاضي ختماً فامتنع المدعى عليه، أشهد عليه شاهدين فاذا شهدا عند القاضي يستحضره بأعوانه، فاذا احضر يحبسهُ القاضي عُقوبَةً والخليفة اذا أذن للقاضي بالاستحلاف له ان يستحلف أيضاً ثم والإذن الاول يكفي ولا حاجة الى امضاء الأصل^(٦). بزازية^(٧).
- نائب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار وكتب بذلك الى القاضي الذي قلده لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة^(٨).
- اذا ورد كتاب قاضٍ الى قاضٍ وقد مات المطلوب قبل كتاب القاضي أو بعده فالمكتوب إليه ينفذ الكتاب على الوارث، او الوصي، أيهما كان. منية^(٩).
- ولو مات القاضي الكاتب او عزل قبل قراءة الكتاب، لم يقض به ولو مات بعد القراءة قضي به ولو مات المكتوب إليه، أو عزل قبل القضاء وجلس قاضٍ آخر مكانه لا يقضي به. وجيز^(١٠).
- فان شهدوا على غائب لم يحكم وكتب بالشهادة فحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وهذا
- المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتاح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي (ت: ٦١٠هـ)، المغرب، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج ١، ص ١٥٣.
- (١) منية المفتي (لوحة ٦٠أ).
- (٢) الدر المختار، ص ٦٢٨.
- (٣) خزانة الفتاوى (لوحة ١٤١أ).
- (٤) الفتاوى الهندية، ج ٣ ص ٤١٧.
- (٥) خزانة الفتاوى (لوحة ١٤٨ب).
- (٦) رد المحتار، ج ٥، ص ٣٩١-٣٩٢.
- (٧) الفتاوى البزازية، ج ٥، ص ١٧٨.
- (٨) الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الحنفي (ت: ٨٤٤هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، ص ٢٤.
- (٩) منية المفتي (لوحة ٦٤ب).
- (١٠) الوجيز (لوحة ٢٠٧أ).

د. محمد سبتي جمعة الكبيسي - د. ألتوم محمد المشرف الزين

والديون وبه يفتى. منية^(٥).
”ولو قال قاضي عدل قضيت على هذا بالرجم، او بالقطع، او بالضرب، فافعله، وسعك فعله؛ لان طاعة أولي الامر واجبة، وفي تصديقه طاعة، ولأنه اخبر عن امر يملك انشائه في الحال، فيقبل قوله لخلوه عن التهمة وقال محمد آخر لا يقبل قوله حتى تعين الحججة او شهد بذلك مع القاضي عدل لفساد حال أكثر قضاة زماننا والتدارك غير ممكن، وجه الظاهر أن القاضي أمين فيما فوض إليه ونحن امرنا بطاعة أولى الأمر، قوله وان قال قاضي عزل لرجل أخذت منك ألفاً ودفعت الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلماً، فالقول للقاضي، وكذا لو قال قضيت بقطع يدك بحق اذا كان المقطوع يده والمأخوذ منه المال مقراً انه فعله وهو قاضي؛ لان المقضى عليه لما اقر انه فعله في حال قضائه، صار معترفاً بشهادة الظاهر للقاضي؛ لان فعل القاضي على سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان بحال، فجعل القول قوله ولا يجب عليه اليمين؛ لأنه ثبت انه فعل في حال قضائه بتصادقهما ولا يمين على القضاء، ولو زعم المقطوع يده والمأخوذ منه المال انه لم يكن قاضياً يوماً وانما فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل، فالقول قول القاضي ايضاً في الصحيح؛ لانه متى عُرف انه كان قاضياً صحت اضافة الأخذ الى حالة القضاء لانها المعهودة وهي منافية للضمان فصار القاضي بالإضافة الى تلك الحالة منكرًا للضمان فكان القول

الكتاب مخصوص بشرائط خمسة: وهي أن يكون القاضي الكاتب معلوماً، وكذا القاضي المكتوب اليه، وكذا المدعى عليه، وكذا المدعى به، ويكتب القاضي الى القاضي في غير حدٍ وقودٍ. شرح كنز^(١).
وعند ابي يوسف لا يشترط ان يكتب الكاتب الحكمي الى قاض معين يكفي اذا كتب ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين؛ لان تعين المكتوب اليه تضيق لا فائدة فيه^(٢).
صدر الشريعة^(٣).

أتى بكتاب القاضي فقال المدعى عليه ليست على هذا الاسم والنسب والقول له وعلى الذي جاء بالكتاب البينة انه فلان بن فلان فان قال انا فلان بن فلان وفي الحي غيري بهذا الاسم والنسب فالقاضي يأمره بأثبات ذلك وان برهن اندفع عنه الخصومة والا فلا. بزازية^(٤).

كتاب القاضي الى القاضي فيما دون السفر بل في مصرٍ واحدٍ يجوز كتاب القاضي في النقلات كالثوب والدابة التي ندت من بلدٍ الى بلدٍ لا يقبل بالاجماع وفي العبد الابق يُقبل في المختار دون الجواري وسائر الحيوانات والعروض وعلى ما عليه المتأخرون يقبل جميع النقلات كما في العقار

(١) تبين الحقائق، ج٤، ص ١٨٤.
(٢) لسان الحكام، ص ٢٢٣. تبين الحقائق، ج٢، ص ٩٧.
البنية، ج٩، ص ٣٩.

(٣) شرح الوقاية (لوحه ١١٨١).

(٤) الفتاوى البزازية، ج٥، ص ١٨٣.

(٥) منية المفتي (لوحه ٦٤).

قوله“. شرح كنز^(١).

يغلظ^(٤)، وإن أراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك وبعضهم جوزوا في ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية وان مست الضرورة يجوز فاذا بالغ فيه المستفتى يفتى ان الرأي مفوض الى القاضي ولو حكم القاضي بالطلاق ثم اقام المدعى البينة على المال المدعى هل يفرق بين المدعى عليه وبين امرأته ان شهد الشهود انه اقرضه الفاً يحكم بالمال ولا يفرق بينه وبين امرأته^(٥). خزانة^(٦).

”وفي فتاوى النسفي: يحل للقاضي أخذ الأجرة على كتابة السجلات والمحاضر وعندهما لكل الف خمسة دراهم، وان كان دون الالف لكن لحقه مشقة مثل ذلك ففيه خمسة أيضاً، وان كان ضعفه فعشرة وان كان نصفه فدرهمان ونصف، وفي رد الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك، وقيل: يجب بقدر اجر المثل هو المختار، وفي الملتقط: وما قيل في كل الف من الثمن خمسة لا نقول به ولا يليق ذلك بفقهاء اصحابنا وانه مشقة للكاتب في اخذ الثمن فان اجرة مثله يكون بقدر مشقته وبقدر علمه في صنعيته كما يستأجر الكحال والثقاب باجر كثير في مشقة قليلة^(٢)، خزانة^(٣).

”ولا يكرر القاضي اليمين ولا يغلظ وتفسير التغليظ أن يقول بالله الرحمن الرحيم ويذكر من الصفات ما يشاء وقال بعضهم: ينظر الى حال المدعى عليه ان عرف بالصلاح لا يغلظ بل يكفي بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وان عرف على غير ذلك غلظ فيذكر الاسم والصفة ويبالغ وقال بعضهم: ينظر الى المدعى به إن كان مالاً خطيراً غلظ وان كان حقيراً لا

(٤) المحيط البرهاني، ج ٨، ص ١٦١. قره عين الأختيار لتكملة رد المحتار، ج ٨، ص ٦٤.
(٥) كنز الدقائق، ج ١٥، ص ٨٨. ملا خسرو، محمد بن فرامر بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج ٢، ص ٣٣٦.
(٦) خزانة الفتاوى (لوحه ١١٤٧).

(١) النسفي، كنز الدقائق، ج ٩، ص ٦٩. الزيلى، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلى الحنفي (ت: ٧٤٣هـ) تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ ج ٤، ص ٢٠٥.
(٢) مجمع الأنهر، ج ٢، ص ١٥٢.
(٣) خزانة الفتاوى (لوحه ١١٤٩).

يغير في بعض النصوص بعضا من الكلمات، إذ كان يحرص على نقل المضمون بشكل سليم.

الخاتمة

التوصيات:

١. إخراج الكنوز العلمية للعلماء المتقدمين المتناثرة والمحبوسة في الرفوف.
٢. حسن الوفاء للسادة العلماء السابقين، وذلك بخدمة كتبهم وإخراج مؤلفاتهم؛ ليستفيد منها الناس جميعاً، وزيادة أجر العلماء السابقين، فكلما استفيد من علمهم زاد أجرهم، وهو لا يقل أهمية عن الدعاء لهم.
٣. إحياء علم السلف؛ لما فيها من علم عظيم، وفوائد نادرة، لتنتظم إلى جانب الكتب المطبوعة المتداولة بين طلاب العلم ورواد البحث.

والحمد لله رب العالمين.

الحمد لله، له الحمد والثناء كله، والشكر كله، سبحانه وتعالى، أنعم عليه ويسر لي، وانتهيت من إنجاز هذا البحث، من ضمن أطروحة الدكتوراه المقررة عليه من (فتاوى مؤيد زادة).

وبعد هذه السياحة الفكرية في مسائل شتى من الفقه الحنفي للإمام عبد الرحمن الأماصي الحنفي الشهير بمؤيد زادة رحمه الله تعالى أحمدته سبحانه وتعالى على ما كسبته من فوائد جمة من خلال كتابة هذا البحث، من مصادر ومراجع، رجعت إليها من فنون مختلفة.

وبعد أوجز أهم النتائج التي خلصت إليها في هذا

البحث:

١- ثبوت نسبة الكتاب للإمام مؤيد زادة لما صرح به العلماء المتأخرين عنه بذلك.

٢- يعتبر الكتاب موسوعة فقهية في المذهب الحنفي، لما يحمله من الفتاوى في المسائل الفقهية في المذهب.

٣- الكتاب سلط الضوء على مسائل فقهية دقيقة في المذهب الحنفي.

٤- اتبع المصنف الأسلوب السلس البسيط الخالي من التعقيد مع الدقة في ترتيب المسائل.

٥- كان المصنف رحمه الله آمينا في نقله من الكتب التي اعتمدها، إلا أنه أحال بعض النصوص القليلة إلى مصادرها ولم أقف عليها هناك، وكان

المصادر والمراجع

بن ابي احمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩هـ) تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، بدون تاريخ. ٧. طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي، بيروت بدون طبعة وتاريخ نشر. ٨. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. ٩. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠. الكردي، ابن البزاز، الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب (المتوفى: ٨٢٧هـ) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية، المطبعة الاميرية، بولاق، مصر، ط ٢، ١٣١٠هـ.

١١. ملا خسرو، محمد بن فرامر بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

١٢. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي

- القرآن الكريم.

١. ابن نُجيم، زين الدين، بن ابراهيم بن محمد المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، بدون تاريخ. ٢. أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مآزة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية ، ط ١، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م. ٣. الاوزجندى، فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني الحنفي (المتوفى: ٥٩٢هـ) فتاوى قاضي خان، بهامش الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط ٢، (١٣١٠هـ).

٤. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥. الزاهدي، أبو الرجاء مختار محمود بن محمد الغزميني الملقب بنجم الدين (المتوفى: ٦٥٨هـ)، القنية، مطبعة المهافندية، كليكتة، بدون طبعة، ١٢٤٥هـ.

٦. السمرقندي، علاء الدين محمد بن احمد

د. محمد سبتي جمعة الكبيسي - د. ألتوم محمد المشرف الزين

- بن موسى الخراساني، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، شعب بن محمد، فتاوى الوجيز، مكتبة Ferzvilah، تحت الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١٠هـ).
١٣. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: ٤٨٣هـ) المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
١٤. احمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي (المتوفى: ٥٢٢هـ)، خزانة الفتاوى، المكتبة الأزهرية، (تحت رقم ٣١١)
١٥. ابن قاضي سيماونه، بدر الدين محمود بن القاضي اسماعيل، بن عبد العزيز السياموي (المتوفى: ٨٢٣هـ) جامع الفصولين، المطبعة الأميرية الكبرى، ط ١، (١٢٠٠هـ).
١٦. ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين الثقفي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ) لسان الحكام في معرفة الاحكام، البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢، (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).
١٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط ٢، (١٤١٢هـ)
١٨. الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة وتاريخ نشر.
١٩. رضی الدين برهان الاسلام، السرخسي محمد بن محمد، فتاوى الوجيز، مكتبة Ferzvilah، تحت الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١٠هـ).
٢٠. حاشية الشلبي مع تبیین الحقائق، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس (المتوفى: ١٠٢١هـ).
٢١. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
٢٢. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (المتوفى: ٧١٠هـ) كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، بدون ذكر المكان، ط ١، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
٢٣. سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (المتوفى: ١٠٠٥هـ) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
٢٤. صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (المتوفى: ٧٤٧هـ) شرح الوقاية، ومعه منتهى النقاية على شرح الوقاية، تحقيق صلاح محمد ابو الحاج، مؤسسة السوراق، عمان / الاردن، ط ١، (٢٠٠٦م).
٢٥. السغددي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغددي الحنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت، لبنان، ط ٢،

- (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م). لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٦. السجستاني، يوسف بن ابي سعد احمد (المتوفى: ٦٣٨هـ) منية المفتي، المكتبة الازهرية، تحت (رقم ٧٥٨٧).
٢٧. الاوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني الحنفي (المتوفى: ٥٩٢هـ) فتاوى قاضي خان، بهامش الفتاوى العالمية المكيية المعروفة بالفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط٢، (١٣١٠هـ).
٢٨. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (المتوفى: ١٨٩هـ)، السير، تحقيق: مجيد خدوري، دار المتحدة، بيروت، ط١، (١٩٧٥م). - الأصل، تحقيق: محمد بوينوكال، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).
- الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، بدون طبعة وتاريخ نشر.
٢٩. أبو محمد غانم، بن محمد البغدادي الحنفي (١٠٣٠هـ) مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ نشر.
٣٠. الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر.
٣١. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت -
٣٢. المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتوح، برهان الدين الخوارزمي المَطْرَزيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، المغرب، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٣. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، (١٣١٣هـ).
٣٤. علاء الدين عابدين، محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، قرّة عين الأختيار لتكملة رد المحتار، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة وتاريخ نشر.
٣٥. طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين (ت: ٩٦٨هـ)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي، بيروت بدون طبعة وتاريخ نشر.
٣٦. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
